

قانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٧٤

بتقرير بعض الإعفاءات الجمركية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - تعفى من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الآلات والمعدات والمهمات والحايات المشتراة من الخارج والواردة إلى الداخل بشرط أن تكون مملوكة لهيئة عامة أو مؤسسة عامة أو وحدة اقتصادية تابعة لأي منها ، وأن يكون قد انتهى الغرض منها بعد أن استخدمت في الأنشطة الاقتصادية في الخارج لإحدى الجهات السابقة وذلك طبقا للنظام والشروط التي يصدرها قرار من وزير المالية .

مادة ٢ - ينشر هذا القانون بالجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٤ رمضان سنة ١٣٩٤ (٢٠ سبتمبر سنة ١٩٧٤)

أنور السادات

قانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٧٤

بإضافة مادة جديدة للرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢
بالإصلاح الزراعي

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - تضاف إلى المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعي مادة جديدة رقم (٣٥) مكررا (ب) نصها الآتي :

مادة ٣٥ مكررا (ب) :

استثناء من أحكام المادة (٣٥) ومع عدم الإخلال بأحكام المادتين ١٠٧ مكررا ، ١٠٧ (أ) من قانون الزراعة .

يجوز للجنة الفصل في المنازعات الزراعية الحكم بإنهاء عقد الإيجار وإخلاء المستأجر من الأرض المؤجرة بناء على طلب المؤجر وبعد إنذار المستأجر وذلك في الأحوال الآتية :

أولا : صدور قرار بتقسيم الأرض المؤجرة أو صدور ترخيص بإقامتها
مبان عليها وذلك من السلطات المختصة .

قانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٧٤

بتقرير بعض الإعفاءات الجمركية لوحدة الأبحاث الطبية

البحرية الأمريكية رقم (٣)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - تعفى من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم - بشرط المعاينة ، الأشياء اللازمة لأغراض وحدة الأبحاث الطبية الأمريكية رقم (٣) والمبينة فيما يأتي :

(أ) السيارات بأنواعها ولوازمها وإطاراتها وقطع غيارها والآلات اللازمة لإصلاحها ، وذلك طبقا لما تحدده وزارة الخارجية .

(ب) الكتب والأثاث والأدوات ومواد البناء اللازمة لمكتب ومعمل الوحدة .

(ج) الآلات والمهمات الخاصة بالأبحاث التي تقوم بها الوحدة وكذلك آلات ومواد التصوير الخاصة بتسجيل وعرض أعمال الوحدة .

(د) الأدوية والمقايير والمواد الكيميائية اللازمة لمعمل الوحدة .

مادة ٢ - تعفى من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم - بشرط المعاينة ، الأشياء المبينة فيما يأتي مما يستورد للاستعمال الشخصي لأعضاء الأجناب العاملين بالوحدة الذين تمدهم وزارة الخارجية .

(أ) الكتب والأثاث والأدوات الشخصية والمنزلية .

(ب) المأكولات والمشروبات والأدخنة في حدود المقادير المخصصة لكل عضو طبقا لما تقرره وزارة الخارجية .

(ج) سيارة واحدة طوال مدة خدمة العضو .

مادة ٣ - لا يجوز التصرف في الأشياء المعفاة طبقا للمادتين السابقتين قبل إخطار مصلحة الجمارك وسداد الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المستحقة وفقا لحالة هذه الأشياء وقت التصرف فيها وطبقا لتعريفه الجمركية السارية عند التصرف .

مادة ٤ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من تاريخ العمل بقانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣

يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٤ رمضان سنة ١٣٩٤ (٢٠ سبتمبر سنة ١٩٧٤)

أنور السادات

ثانيا : صدر ترخيص من السلطة المختصة بإقامة مصنع على الأرض مؤجرة .

ويصدر الحكم بإخلاء المستأجر من الأرض المؤجرة اعتبارا من نهاية سنة الزراعة مع إلزام المؤجر بتعويض المستأجر بما يساوي سبعين مثلا لتربية المقاربة المقررة على الأرض المؤجرة ، مضافا إليها ما يكون قد أمه المستأجر من منشآت لازمة لزراعة الأرض المؤجرة .

ويجوز في حالة الضرورة الحكم بالإخلاء قبل انتهاء السنة الزراعية مع أم المؤجر بالإضافة إلى قيمة التعويض المشار إليه في الفقرة السابقة بقيمة راعة القائمة في الأرض عند الحكم بالإخلاء . وتبين في هذه الحالة أن ضمن القرار الصادر من لجنة الفصل في المنازعات الزراعية تحديد تاريخ إخلاء مع اثبات حالة المزروعات القائمة بالأرض .

ويجب سداد قيمة التعويض المستحق للمستأجر قبل تنفيذ الحكم بالإخلاء . وإذا لم يبدأ المؤجر في تنفيذ الغرض الذي من أجله أخليت الأرض زجرة خلال سنة من تاريخ الإخلاء كان للمستأجر الحق في العودة إلى أرض المؤجرة بذات شروط عقد الإيجار بناء على طلب يقدمه إلى لجنة فصل في المنازعات الزراعية .

ولا يجوز لأوخر في هذه الحالة استرداد قيمة التعويض الذي دفع للمستأجر بسبب الإخلاء إلا إذا كان عدم البدء في التنفيذ راجعا لأسباب خارجة إرادته .

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به ، تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٤ رمضان سنة ١٣٩٤ (٣٠ - سبتمبر سنة ١٩٧٤)

أنور السادات

قانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٧٤

بشأن منح الالتزام بإدارة مرافق النقل العام للركاب بالسيارات وتفويض رئيس الجمهورية بإصدار قرارات لها قوة القانون

سم الشعب

يس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرته :

مادة ١ - استثناء من أحكام المادتين ١ و ١١ من القانون رقم ٢٢ سنة ١٩٧١ بتنظيم النقل العام للركاب بالسيارات ، يجوز منح التزامات

بإدارة مشروعات نقل عام للركاب بالسيارات إلى شركات النقل المشكلة طبقا لأحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض - محام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسمم والشركات ذات المسؤولية المحدودة ، أو الجمعيات التعاونية المنشأة بالتطبيق لأحكام القانون رقم ٢١٧ لسنة ١٩٥٦ بإصدار قانون الجمعيات التعاونية . ويكون منح الالتزام بالممارسة أو المزايدة بعد أخذ رأى مجلس إدارة الهيئة العامة لتخطيط مشروعات النقل ويصدر به قانون .

مادة ٢ - يفوض رئيس الجمهورية في إصدار قرارات لها قوة القانون اعتبارا من تاريخ العمل بهذا القانون حتى آخر ديسمبر ١٩٧٤ ، بمنح التزامات النقل العام للركاب للجهات المشار إليها في المادة السابقة وذلك طبقا للأسس الآتية :

(أ) ألا يتضمن منح الالتزام تحويل الملتزم احتكارا لنقل الركاب بأية وسيلة من وسائل النقل العام .

(ب) ألا تزيد مدة الالتزام على عشرين عاما .

(ج) أن تحدد وسائل رقابة السلطة مانحة الالتزام على حسن سير المرفق بانتظام واستمرار .

(د) تحديد الإناوة التي تستحقها السلطة مانحة الالتزام وتحديد الحد الأقصى لصافي أرباح الملتزم وما يخصص من احتياطات تستخدم في تحسين سير المرفق العام أو خفض الأسعار .

(هـ) أن يكون رأس المال المستثمر في المرفق مملوكا لمصريين أو بالمشاركة مع رأس المال العربي فإذا كانت المشاركة مع رأس المال الأجنبي تعين ألا تقل نسبة رأس المال المصري والعربي عن ٥١٪ ويكون الترخيص باستثمار المال العربي والأجنبي في هذا المشروعات طبقا لأحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ بعد موافقة وزير النقل والمواصلات .

مادة ٣ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٤ رمضان سنة ١٣٩٤ (٣٠ - سبتمبر سنة ١٩٧٤)

أنور السادات